

السميات

بمقتضى أمر عدد 3041 لسنة 2010 مُؤرخ في 25 نوفمبر 2010.
كلفت السيدة سمية الورني حرم حلالى، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالى للدراسات التكنولوجية برادس.

بمقتضى أمر عدد 3045 لسنة 2010 مُؤرخ في 24 نوفمبر 2010.

سمى السيد الهاشمي البكوش، متصرف رئيس، في رتبة محاضر تكنولوجي بالمعهد العالى للدراسات التكنولوجية بجربة في مادة الاقتصاد والتصرف ابتداء من 13 أكتوبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 3046 لسنة 2010 مُؤرخ في 24 نوفمبر 2010.

سمى الأستاذان المساعدان للتعليم العالى الآتى ذكرهما في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
ميلود عسل	المعهد العالى للرياضيات المطبقة والإعلامية بالقيروان	الرياضيات	2009/09/24
وحيد الفرشيشي	المعهد العالى للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان	القانون العام	2010/03/19

وعلى قرار وزير التعليم العالى المؤرخ في 18 أوت 1997 والمتعلق بضبط مقدار القروض الجامعية،

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالى،

وعلى رأى وزير المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار مقدار القروض الجامعية المسندة لفائدة الطلبة والتلاميذ الذين يزاولون تعليمهم العالى بتونس أو بالخارج.

الفصل 2 . تضبط مقدار القروض الجامعية بتونس كما يلي : . سبعمائة (700) دينار بالنسبة إلى طلبة المراجعة في المحاسبة،

. ألف وأربعمائه (1400) دينار بالنسبة إلى طلبة الماجستير والدكتوراه والدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3047 لسنة 2010 مُؤرخ في 24 نوفمبر 2010 . أقيمت الدكتورة نعيمة علولو حرم خروف، أستاذ استثنائي جامعي في الطب مكلفة بمهام رئيس قسم بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس، بحالة مباشرة لمدة سنة بعد سن الخامسة والستين ابتداء من أول أكتوبر 2010.

قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي مؤرخ في 24 نوفمبر 2010 يتعلق بضبط مقدار القروض الجامعية.

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمي، بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالى، وعلى الأمر عدد 1544 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بإسناد قروض جامعية من قبل صندوقى الضمان الاجتماعى، وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالى،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني، وعلى جميع النصوص التي تتمتها وخاصة القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 20 جانفي 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 15 أكتوبر 2002.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المزعزع تسديدها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تودع مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 18 ديسمبر 2010.

تونس في 24 نوفمبر 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
البشير التكاري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الدفاع الوطني

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 24 نوفمبر 2010.

سمى السيد يوسف بن عيسى ممثلا عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية عضوا بمجلس مؤسسة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد عوضا عن السيد عبد اللطيف عموص.

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 25 نوفمبر 2010.

سمى السيد الصبّي بوشارب ممثلا عن وزارة المالية عضوا بمجلس مؤسسة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد عوضا عن السيد الأسد الخليل.

الفصل 3 . يضبط مقدار القرض الجامعي المستند إلى الطلبة والتلاميذ المشار إليهم بالفقرة الأخيرة من الفصل 7 من الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه بخمسينات (500) دينار.

الفصل 4 . تضبط مقادير القروض الجامعية بالخارج كما يلي :

البلدان	مقدار القرض بالدينار
البلدان العربية والإفريقية	1200
روسيا والصين وتركيا وبلدان آسيا الوسطى	1200
بلدان الاتحاد الأوروبي وسويسرا	2500
الولايات المتحدة الأمريكية وكندا	4500

الفصل 5 . يصرف القرض الجامعي للمنتفع به مرة في السنة دفعة واحدة أو على أقساط لا يتجاوز عددها ثلاثة.

الفصل 6 . تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 أوت 1997 وال المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من أول أكتوبر 2010 . تونس في 24 نوفمبر 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
البشير التكاري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتمتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي تمتها وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،